

شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبغدادي الحنبلي)--(الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المطاف قول المصنف رحمه الله تنبيه - [00:00:00](#)

وهذا في المباحث اللفظية يقول رحمه الله الحقيقة اسرع الى الفهم يعني من المجاز وذلك على القول بالحقيقة والمجاز. فما كان له حقيقة فما كان له مجاز من الحقائق فان الفهم ينصرف اليه - [00:00:27](#)

عند الاطلاق والمراد بالمجاز ما لم تكن قرينة اما اذا كانت قرينة فانه ينطلق الى ما يتبادر فاذا قلت مثلا رأيت اسدا يقاتل الاعداء فهذا لا شك لا على القول - [00:00:55](#)

في ما ذكروا من من القول بالحق المجاهد فانه لا ينصرف الا الى الرجل الشجاع للرجل الشجاع ولهذا قال ويصح الاشتقاق منه من الحقيقة بخلاف المجاز وهذه مما وقع ايضا فيها خلاف - [00:01:18](#)

وهو صحة الاشتقاق وهذا وان كان هو الاصل. لكن قد يكون هنالك اشياء من الحقائق لا يشتق منها. وهنالك اشياء من جاءت على القول بالمجاز يشتق منها ولذا ان بعض الحقائق قد تكون جامدة مثل الافعال الجامدة نعم - [00:01:41](#)

وبئس انها حقائق فيما تطلق عليه ومع ذلك هي لا يشتق منها. وكذلك ايضا ما ما يطلقون عليه المجاز من قوم امر فرعون برشيد. يقولون يعني فالمعنى المراد بالامر هنا يقولون مجاز عن الشأن - [00:02:05](#)

الشأن ولا يقال شاهن بشأن كذلك وربما يكون بالعكس يكون عندهم من باب المجاز ويشترك منه مثل انهم يطلقون اليقين على الظن وهذا في الحقيقة ان سموه مجازا فانه حقيقة فانه حقيقة بدلالة القرائن وذلك ان اللفظ - [00:02:24](#)

اه بالنظر اليه لا يعني هذه الالفاظ التي يقال حقيقة ومجاز فاللفظ المطلق لابد ان يتقيد لابد ان يتقيد في الواقع مثل كلمة الجناح الجناح في الذهن لكن في الواقع لابد ان يقيد - [00:02:53](#)

فليس معنى ذلك ان يقول الجناح الانسان المراد به الجناح الذي له ريش ولا يفهم منه الا جناح من قال لك الملائكة لها اجنحة والطائر له جناح والسفر له جناح - [00:03:16](#)

والذل كذلك له جناح لكن كثرة الاستعمال في الشيء ربما تصرفه الى هذا الشيء الذي يطرأ او يستعمل كثيرا يستعمل كثيرا اليقين يطلق على الظن يطلق على الظن وعندهم هو - [00:03:32](#)

يكون من باب المجاز ومع ذلك يشتق منه وتقول انا ظان الخير اسم الفاعل واسم الفاعل دلالة على الاشتقاق باسم الفاعل اسم المفعول اسم التفضيل الصفة المشبهة الى غير ذلك - [00:03:54](#)

ولهذا كان الصواب على هذا القول ان الاصل في الحقيقة انها يشتق من هذا كذلك وقد يقع في القليل انه لا يشتق. والمجاز كذلك قد يقع في الاشتقاق وقد يقع وقد لا يقع فيه. ومتى دار اللفظ - [00:04:13](#)

ومتى دار اللفظ بينهما الحقيقة ولا اجمال. وفي الحقيقة نقول لا يدور اللفظ ابدا اذا كانت مستعملة فان اللفظ بالنظر لا بد ان يتقيد. ولا ولهذا اذن ومتى دار اللفظ بينهم - [00:04:34](#)

ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة ولا اجمال ولا اجمال بمعنى الاختلال الوضع به. الاختلال الوضع به لانه حينما يقال اجمال فانه لا

يدرى ما المراد ما المراد منه فيفضي الى عدم العمل - 00:05:00

يكون هذا اللفظ الذي خوطب به او اطلق لا يفهم منه. معنى هذا سيأتي اشارة اليه وان اللفظ المجمل هو في الحقيقة يعني يفهم يفهم منه شيء لكن لا لا يكفي العمل به وحده - 00:05:26

لا يمكن ان يكون لفظا مجملا من خطابات الشارع لا يفهم منه شيء. بل لابد ان يفهم منه شيء لكن يحتاج الى دليل يعين ويبين وجه العمل بهذا الشيء - 00:05:49

مثل واقيموا الصلاة. نفهم منه اقامة الصلاة واتوا الزكاة هذا مجمل لكنه يحتاج الى دليل يبينه من قال اذا دار ومتى دار اللفظ بين الحق بينهما؟ وهذا كله في الحقيقة ربما من شؤم - 00:06:09

القول بالحقيقة والمجاز. والا فانه لا بد ان يكون لاحدهما على القول بانه مجاز فلا بد من قرائن تبين. وعلى وعلى الحقيقة هي الاصل والا فاننا نقول ما سميتموه مجازا بالقرينة - 00:06:29

وهو حقيقة فهو حقيقة مثل يعني ما سبق الاشارة اليه هو مثل ذلك جناح الذل واسأل القرية هم يقولون اسأل القرية هذا اللفظ مجاز اذ لا يمكن ان تسأل القرية القرية - 00:06:50

جدران ومباني وربما اشجار ونحو ذلك ومن قال هذا؟ واسأل القرية القرية لو رجعنا الى اصل كلمة قرية فانها من التقري ولهذا قال قريش لانهم اقترحوا واجتمعوا. فالقرية من التقري ومنه المقرأة مقراءة الماء - 00:07:11

وهو ما يجتمع فيه الماء في هذه المادة مبنية على هذا وقرى الضيف وما اشبه ذلك اه وربما القراءة منها ونحو ذلك قوله واسأل القرية المراد لذلك لان كلمة قرية لا يمكن ان تكون الا باهلها - 00:07:43

الا باداء والا فالبلد ببنائه وما فيه من الجدران والاشجار ونحو ذلك وليس في احد لا يسمى قرية لا تسمى قرية حتى يوجد اناس فيها لانه من التقري وهو الاجتماع - 00:08:08

يعني هم القوم يسأل القوم المجتمعين في هذا المكان ولهذا نقول هو حقيقة لانه قال اسأل والسؤال لا يكون الا لمسؤول يعقل وهم هؤلاء القوم المجتمعون لاختلال الوضع به. وهذا ان اريد به دوران اللفظ في الفاظ الشرع فلا يمكن ان يقال ان لفظ الشارع يأتي - 00:08:30

يكونوا على وجه يختل الوضع به. لا يمكن ابدا اما ان نقول في الحق اللفظ لا يدور اصلا. اللفظ ما دار كنت لتقولين دارا له بينهما يعني على وجهه. الاحتمال - 00:09:01

هذا او هذا نقول لا بد ان يكون ان يكون مرجح يحظو المرجح لاحدهما يتبين به المراد منه وهذا يأتي في الدالة ما يبينه. فان دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره - 00:09:18

اراد ان يفرع على قوله بينهما اي بالحق بين الحقيقة والمجاز. يقول فان دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو النص الالفاظ التي يخاطب بها اما ان تحتل او لا تحتل - 00:09:42

وان كانت لا تحتل الا وجهها واحدا فهو النص وان احتملت اكثر من وجه فاما ان يكون على وجه التساوي العود على وجه الترجيح فان كان على وجه الترجيح فالراجح الظاهر - 00:10:04

الراجح الظاهر وان كان على وجه التساوي فهذا هو المجمل المحتمل والذي يحتاج الى بيان. الذي يحتاج الى بيان فهو النص واصله الظهور والارتفاع نصت اذا ظهرت ومنه المنصة التي توضع ومنصة العروس لماذا - 00:10:22

يعني قال المنصة لانها تكون مرتفعة ويجلس عليها المتكلم فيكون ظاهرا اذا اصل النص من المنصة وهو الظهور ويقول واصله الظهور ارتفاع. فاذا كان غاية الظهور فهو النص الذي لا يحتمل. وان كان الظهور وسطا - 00:10:48

فهو والظاهر راجح سبوة مرجوح ودونه ظهوره اقل ظهور واقع ولذا كان الفقهاء رحمة الله عليهم يطلقون النص يطلقون الظاهر على النص لان اصل النص او النص آ في الاصل - 00:11:14

هو من الظهور ومن الظهور كلما كان الظهور اظهر كلما كان ابلغ للدلالة على المعنى الظاهر قال وقد يطلق على الظاهر يطلق على

الظاهر لماذا؟ لانه فيه احتمال راجح وربما له احتمال اخر - 00:11:39

يسمى يطلق على الظاهر. وهذا موجود في كلام العلماء. يقول دل عليه النص والدليل دل عليه ليس نسا ماذا قاطعا انما نص ظاهر
يمكن ان يرد احتمال ما هو الظاهر - 00:12:07

وهو المعنى السابق من حيث السابق من اللفظ مع تجويز غيره اذا يطلق النص على ما لا يحتمل الا قولاً واحداً ويطلق على ما يحتمل
احتمالين احدهما اظهر ولهذا قال وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره. مع تجويز - 00:12:24

وهذا الاصل في النصوص هو الظهور والوضوح والبيان دلالتها على ما وردت فيه او امر الشرع فانها تدور بين النص الذي لا يحتمل او
الظاهر الذي اه يكون احتمال غيره ضعيفا - 00:12:52

واكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى يعني اذا قالوا دل على نص هو الظاهر المعنى الذي يسبق الى الفهم مع احتمال غيره. ولهذا
يحصل اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل بسبب - 00:13:18

احتمال وارد ويأخذ بعض الفقهاء بالاحتمال الوارد كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله. فان عضد الغير دليل يغلبه لقريته الغير والشوق
يرجع الى قوله مع تجويز غيره. فان عضد الغير يعني الاحتمال المرجوح - 00:13:34

احتمال المرجوح الاصل انك تعمل بالنص بالدليل وهذا الظاهر الذي مقابله احتمال لكنه مرجوح لكن هذا الاحتمال له فائدة. نحن لا
نهدره ولا نعمل بنظر فان عضد الغير ربما استعملوا الهناء مع الغير وبعضهم لا يستعملها مثل البعض يرى انها ليست فصيحة -

00:13:58

وتقع في كلام بعض الائمة النحوية الكبار رحمة الله عليهم ايضا. فان عضد الغير دليل يغلبه لابد ان يكون مع دليل يكون غالب قوي
لان لان الدليل ظاهر في المعنى - 00:14:27

الراجح لا في المعنى الراجح الدليل في الاصل ظاهر في المعنى الراجح الراجح فلا بد من دليل ها يغلب المعنى المرجوح على
الراجح يعني هذا احتمال هو ظرب بعضهم يعني مثل من علماء الاصول يقول لو كان عندك مثلاً - 00:14:44

ميزان ميزان في كفتيه في احدهما مثلاً عشرة وفي الاخر ثلاثة اربال ثلاث اربع ترتفع احتمال هذا ما هو الراجح قوي والثلاثة هذه
طاشت ربما لو وضعت الثلاثة العشرة في وقت واحد وهذه الثلاثة تطيش وتطير هم - 00:15:12

انت حينما تريد ترجح هذه الثلاثة في الابطال ماذا تصنع؟ لا بد من قرائن تريد لك يعني اذا اردنا بالعد والحساب تحتاج الى سبع سبعة
قرائن او سبع قرائن تساوي ثم تحتاج الى قرينة ثامنة ترجح - 00:15:45

كم بقي من رطب عليك سبعة اربال وضع الرطل الاول يرجح الركن الثاني الخامس ينزل قليل لكن ما السادس ينزل حتى اذا برك
الابطال كم تسعة اذا الان ما عاد تحتاج الى قرائن قوية تحتاج الى قرينة واحدة - 00:16:06

اذا بلغ الرقم العاشر استوى يا نحتاج الى ماذا الى ايضا رطل يرجح فيكون احدى عشر رطل. فيرتفع فترتفع العشرة ويرجح ماذا
الكفة هذه وهذا بحسب يعني قوة قرب التأويل اذا كان التأويل ضعيف - 00:16:26

في الغالب انه يحتاج الى دليل قوي مثل ما يحتاج تحتاج هذه الكفة الى اربال كثيرة وان كان الاحتمال قوي مثل هذا في عشرة
اربال وهذا فيه تسعة اربال تحتاج الى - 00:16:50

واحد او رطلين تحتاج الى قرينة او دليل وان لم يكن في تلك القوة لان احتمال المرجوح هذا فيه قوة فيه قوة التمثيل الشيء
المعنوي بالشيء ماذا؟ الحسي بالشيء الحسي - 00:17:05

نعم يقول فان عضد الغير دليل يغلبه لا بد ان يغلب يعني غلبة معنوية مثل ما يغلب تغلب الكفر غلبة حسية لقريته لقريته مثل مناظرة
جرت بين الامام احمد رحمه الله الشافعي في مسألة - 00:17:25

يذكرونها رحمه الله رد على الشافعي حكم تارك الصلاة طبعاً دليل ما هو واضح في عواهر لانه كافر ويحتم بعضهم فسره في تفسير
اخر تفسير اخر يجمعنا بدليل بدليل بالدلالة الاخرى التي جاءت - 00:17:43

ترجح احتمال ليس المراد عن الملة لكن الدليل ظاهر انه كفر مخرج عن الملة. هذا يأتينا وهو من ضمن الامثلة لكن نريد القرينة. قرينة

من نفس اللفظ لا من دليل - 00:18:10

يعني القرينة تكون من ماذا؟ فرق القرينة القرينة تكون من نفس الدليل الذي استدل به من خالف من قال اه من خالف الظاهر من خالف الظاهر نعم وش وجه يعني وش وجهه؟ - 00:18:25

يعني هذا وامسحوا برؤوسكم المسح يعني ملصقين ايديكم في رؤوسكم موسيقين ايديكم برؤوسكم هذا ظاهر بان البال اللصاق البال هذا ظاهر وواضح هذا ما يعني لو جاء انسان يريد ان يصرف ما هناك يحتاج الى دليل وليس عنده دليل ها؟ - 00:18:52
لا هذا قول هذا يعني قرينة ضعيفة ان لم تكن باطلة يقول احد ائمة اللغة يقول من جا من قال ان الباء تأتي لتبيض فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه - 00:19:22

الباء ولهذا قال وامسحوا برؤوسكم ها وتقول امسكت بالقلم لا تكون الا للانصاف للانصاف يعني واضعين ايديكم على رؤوسكم لقوله عليه الصلاة والسلام الذي يعود في هبتك كالكلب يقيه ثم يعود - 00:19:39
الشافعي رحمه الله يقول يجوز الرجوع في الهبة لماذا ها لان الكلب يجوز ان يعود في قيئه ليعود في قيئه يعني على الظهر الامام احمد رحمه الله قال لكنه عليه قال ليس لنا مثل السوء - 00:20:05

في نفس الحديث ليس لنا مثل العائد في هبتك كالكلب يقيه ثم يعود في قيد. ليس لنا مثل السوء هذي قرينة على القول بان نقله ولا في الحقيقة يعني الحديث - 00:20:29
القول بانه فيه دلالة على جواز قد يقال غفلة والا فدلالة على انه لا يجوز ظاهر لان التمثيل واضح ليس لنا ليس لنا مثل السوء الذي يعود ثم قال الذي يعود - 00:20:46

بين ان الذي يعود ومتصف بهذا المثل واذا كان تشبه بما هو دون الكلب منهي عنه. فالكلب في اخس صفاته ها اذا كان منهي عن تشب الكلب في امور ليست من اخس صفاته - 00:21:02

فما كان من اخس صفاته لهذا نهى عن تشبه بالكلب في الصلاة في الايقاع او نحو ذلك ربما صفات اخرى فهذه الصفة من اخس صفاته فهو ابلغ اشد اه هذا تنزل على قوله في الحقيقة. تنزل على قوله وماذا ذكره الطوفي رحمه الله؟ هذا - 00:21:21
يعني ذكر الطوفي رحمه الله لكن يمكن يستدل في الحقيقة بدليل اظهر من هذا وفي ان يقول قوله عليه الصلاة ليس من البر الصيام في السفر هذا في الحقيقة ربما يكون اظهر. ليس من البر الصيام في السفر - 00:21:46

لان قول ليس من البر يدل الظاهر ان الصوم في السفر ماذا ليس برا ان الصوم في السفر ليس سرا لكن انت حينما تنظر في اللفظ تنظر الى القرائن وهذا في الحقيقة اظهر - 00:22:06

رحمه الله ليس يعني ربما ينقل عن غيره وربما احيانا هو هو امام في الاصول رحمه الله وان مصنف هنا غالب اه النصوص وامثلتها مأخوذة تتبعت ووجدت ما اخذها من الطوفي رحمه الله - 00:22:27

من الطوفي ما يذكره من بل عباراته في الغالب تكون من الطوفي وهو وكتاب الطوفي اللي هو مختصر الروضة مختصر الروضة نقول احيانا عبارات كالنص من كلام الطوفي رحمة الله على الجميع - 00:22:44

قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر. ليس من البر الصيام في السفر شو ظاهر هذا اللفظ ان الصوم ليس برا الرسول صام ولا ما صام بل ربما كان الصوم في السفر افضل من الفطر. يعني لا يصنعه النبي عليه الصلاة والسلام الا وهو -

00:22:59

افضل الصوم في السفر ليس كالفطر الصوم ليس القصر بهذا يكون في بعض الاحيان افضل من الفطر وهذا تفصيل ما ودنا ندخل فيه لانه يطلب الحقيقة. لكن قصده من الامدادات هذا الحديث. هذا الحديث - 00:23:21

فيه قرائن ما يسمى السباق واللاحق. السباق واللاحق معناه يعني ما سبق النص وما بعده. هذا نبه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله. و اشار الى هذه المعاني في مواضع عدة رحمة الله عليه من كلامه - 00:23:40

قال ان هناك قرائن تبين هذا العموم وتخصصه هذه القرائن معنوية وبعضها لفظي الحديث انه عليه الصلاة والسلام رأى رجل جابر

الصحيح رأى رجل قد ظلل عليه عليه فقال ما شأنك؟ قالوا يا رسول الله صائم - 00:23:57

من شدة صوم ماذا سقط شدة صومه سقط فلم يحتمل لما رأى عليه الصلاة والسلام ماذا قال ليس من البر الصيام في السفر هل ليس هل هو عام ولا خاص - 00:24:24

خاص بمن بهذا الشخص وحده والا هو ومن اشبهت حاله طيب اخذنا من القرائن المحتفة بالناس من القرائن المحتفة بالناص والا لو اخذنا بعموم ولهذا ولهذا بعض الاخبار التي يكون فيها قصة - 00:24:42

يستدل بعض اهل العلم مثلا بعضهم ما يوجه قول يأخذ الحديث مفصولا عن ما اه احتف به ويكون الاستدان ناقص والنبى عليه ذكره في حال وتكون كأنها سبب النزول يراعى في مثل سبب النزول في الايات كذلك سبب القول في مثل هذا - 00:25:06

يقال عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى انه حديث قاله عليه الصلاة والسلام في حال ويلحق بهذه الحال ما اشبهها. واول ما يدخل فيه الحال المذكورة وهل يدخل غيرها على سبيل القياس او على سبيل العموم؟ الصحيح انه يدخل على سبيل العموم -

00:25:32

بالمعنى فكل من اشبهت حاله فانه يدخل في عموم هذا النص لان العموم كما سيأتينا للمعاني لان بعضهم في مسألة او من عوارض المعاني وان كان من جهة المعنى ومن جهة العمل لا يوافقون - 00:25:53

لكن من جهة الاطلاق ولهذا عموم العموم في المعاني ابغ من العموم في الالفاظ واوسع من العموم الالفاظ النبي عليه الصلاة والسلام اعرض قد ضلل عليه سقط من شدة الصوم - 00:26:16

وصام يظن ان الصيام افضل. وربما انه عليه الصلاة والسلام كان صائما ظن ان الصوم مشروع على كل حال الفطر افضل. النبي عليه قال ذهب يعني في مثل حالك بمثل حالك انت - 00:26:33

الفطر افضل قد ذهب المفطرون اليوم شف ذهب هل قال مطر ولا اليوم اليوم ذهب المفطرون اليوم الاجر لان الذين صاموا سقطوا والذين افطروا نصبوا الخيام قاموا على الابل وعقلوها يعني عملوا - 00:26:52

لكن لو ان المفطرين لو ان الصوام عملوا ولم يضعفوا عن الصوم فجمعوا بين الصوم والعمل ولم يضعفهم الصوم كان الصوم افضل. ولهذا صام النبي عليه السلام مع شدة الحر - 00:27:16

كثيرة فهذا هذه القرينة تبين هذا المعنى تبين هذا المعنى وتوضحه وتوضحه هذي قرية من نفس اللفظ. وهذا اظهر واقرب في الحقيقة والا قول ليس لنا مثل السوء هذا بعيد يقال انه مجرد قرينة بل هو نص في الحقيقة - 00:27:35

ونص لانه اذا قيل قرينة قيل ان ظاهر اللفظ يدل على جواز الرجوع هذا يبعد يعني بل هو مبالغة في التقييح الاختيار النبي لهذا مبالغة اشد من النهي اشد من النهي. فلا يقال - 00:27:57

ان هذا مجرد قرينة والا فظاهر اللفظ يدل على الجواز لكن لكن احمد رحمه الله هذا في باب الجدل يأتي مثل هذا لا بأس حينما يأتيك ابني يخاصمك انسان ويخالف فيقول - 00:28:20

في ظاهر او يقولوا بمعنى يزعم انه هو الظاهر وتريد ان ترد قوله قلنا ليس لنا مثل السوء ليس لنا مثل وهذا يكفي في تنبيه الخصم الى ان هذا القول - 00:28:42

قاهر ودانه ليس مجرد قرينة ليس مجرد قرينة نعم. نعم هذا ظاهر في الحق الشرعي سيأتينا له ان شاء الله على ظهور الحقيقة الشرعية يعني سواء قيل بها او يقال ان او لم نقل بها - 00:29:02

حينما تأتي له الصلاة الزكاة الصوم هذا ظاهر طيب على ماذا يعني المراد انه لو الوضوء الشرعي يعني يقول لو اخذنا بهذا لابطلنا النصوص ابطالنا النصوص وابو حنيفة لا يقول بها اصلا - 00:29:33

لكن قال بها في هذا لا يمكن ان يقول بها لكن هو لانه قام عنده انه لا لا وضوء من لحم الابل اه قال المراد بذلك الوضوء لغة اما غسل اليدين او او غسل اليدين مع المظمطة - 00:30:21

ابو حنيفة لا يقول بهذا النصوص الاخرى في الامر الامر بالوضوء انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة هل يلاجى احد في هذا ان

يقول ان الوضوء هنا ماذا؟ المراد بالوضوء الوضوء الشرعي - [00:30:35](#)

ولهذا يعني ذكرت انك يعني ان الصلاة الزكاة الصوم الحج وسائل الاطلاقات الشرعية اذا جاءت فالمراد به الحقيقة الشرعية اما

الحقيقة الشرعية اذا قيل بها كما قول الجمهور او لم نقل بالحقيقة الشرعية انما نقول حقيقة لغوية مقيدة - [00:30:50](#)

حقيقة لغوية مقيدة والقولان يعني متلاقيان لا يضر ان نقول بان الشارع الشرع ما اتى بحقائق جديدة اقر الحقيقة اللغوية ولم

يغيرها ولهذا نقول هو في لفظ الشارع المراد بالوضوء - [00:31:14](#)

هو الوضوء الشرعي الصلاة الصلاة الشرعية لكن اصل الحقيقة اللغوية موجودة. الوضوء من الوضوء الصلاة من الصوم من الامساك.

الصلاة من الدعاء. هذا موجود انما جاد فيها ولا يظر ان يزيد فيها اركان وشروط - [00:31:40](#)

واجبات ولهذا الصلاة مبنية على هذا على الذكر والدعاء اي نعم يقول لقريظة او ظاهر يعني كذلك او ظاهر مثل ان يكون عندنا دليل له

مضغ حرمت عليكم الميتة. وهذا ذكرها الطوفي رحمه الله ايضا - [00:32:00](#)

وذكره مذكورة العلامة الشنقيطي رحمه الله حرمت عليكم الميتة هذا الظاهر يشمل الجلد حتى جلد الميتة حرام والعلماء اختلفوا في

هل هو حرام على ظاهر الدالة وانه كالميتة ولا يطلب الدماء - [00:32:28](#)

اولى وان هذا الظاهر لا يدخل فيه جلدها في قوله عليه الصلاة والسلام اي ما ايهاب دبر لقد طهروا هذا لفظ الترمذي والنسائي وابن

ماجة وعند مسلم ابي داود اذا دبغ الايهاب فقد طهر - [00:32:53](#)

قد وقع في العزو البلوغ بعض الاختلاف لكن الصعب ان الفرق انه لفظ مسلم وابي داود اذا دبغ الايهاب اما ايما صيغة العموم هذي

عند الترمذي والنسائي وابن ماچه وهذا اللفظ جاءت له الفاظ اخرى حديث عائشة عند النبي بسند صحيح دماغها زكاتها - [00:33:17](#)

وكذلك حديث سلمة بن محبق عند النسائي ابن قتادة وهو مجهول عن سلمة المحبق دماغها زكاته وكذلك حديث ميمونة يطهرها الماء

والقرف عند ابي داود والنسائي. كذلك حديث ابن عباس ايضا عند مسلم ايضا اندماغها - [00:33:38](#)

طهورها دماغها طهورها. وكذلك ايضا حديث سودة بنت زمع عند البخاري آآ انها رضي الله عنها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فلم

نزل نستقي فيه حتى صار شنا ظواهر - [00:34:00](#)

بعضها الفاظ وبعضها عمل آآ وقع في عهد النبي وسلم واقهرهم على هذا والفاظ اخرى والفاظ اخرى ايضا جاءت تدل على ان هذا

الظاهر يخالفه او يخصه ظاهر اخر او يستثني منه - [00:34:21](#)

الجلد وان الجلد غير داخل في هذا العموم المداخل بهذا العموم ولذا حرمت عليكم الميتة. حرمت عليكم الميتة وقد يقال انه في

الحقيقة هذا الدليل ايضا لا ليس له يعني في قوله حرمت عليكم الميتة لان التحريم - [00:34:42](#)

التحريم للحم وفي الغالب ان العرب لم يكونوا يأكلون الجنود بل الجنود وهم يخاطبون بما بما يعرفون الجنود في الغالب يستعملونها

ويأخذونها ويدبغونها جلود صغيرة وكبيرة اسقية اسقيها من ادب - [00:35:10](#)

اما كبيرة واما صغيرة واما صغيرة لكن عموم الاية يدل على التحريم والتحريم وجوهه في كل شيء بما يناسبه. في اللحم التحريم مع

النجاسة وفي الجلد النجاسة وفي الجلد النجاسة - [00:35:29](#)

وكذلك ايضا تحريم اكله على الصحيح حتى بعد دبغة. حتى بعد دبغة انما هو يكون طاهرا طاهرا لازالة عفونات والرطوبات التي

فيه. قال او قياس او قياس قوله راجع الى الجميع سمي تأويلا - [00:35:53](#)

بالقياس يعني لو كان عندنا ظاهر يشمل آآ مسميات فخرج منها مسمى مثل قوله قوله تعالى والزاني والزاني فاجلد كل واحد منهم

مئة جلدة هذا الشمول للحر وكذلك ايضا ظاهره - [00:36:14](#)

الزاني حتى ولو كان مملوك. هذا ظاهر اليس هذا ظهر النص؟ هل يوجد مئة جلدة لكن عندنا في قوله تعالى فعليهن فاذا اتينا الفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات اذا على الامد كم - [00:36:35](#)

انها تجلد خمسين طيب الذكر المملوك يلحق بها ويقاس عليها قاسوا عليها ويخرج من العموم بالقياس ويخرج من هذا الظاهر بالحاقه

بها قياسا قياسا كما تقدم وش الدليل عليه؟ الدليل عليه ان العلة في تشطير وتنصيف الجلد - [00:36:53](#)

ما هو؟ وش العلة في تشديد الجلد؟ على الامة؟ الكلية وهي الرق وهذا المعنى موجود في ماذا؟ في المملوك الحق به بها الحاق بنفي الفارق بالحق بنفي الفارق نعم كيف - [00:37:26](#)

الحكم حكم الجلد الان في في الجلد الان نعم حكم الزنا لا فرق بين الزاني الاجماع الزنا لا فرق بين الزاني والمزني. يعني الرجل اذا زاني المرأة اذا الحكم واحد - [00:37:52](#)

يعني الزنا ولهذا نعم اي نعم ولهذا هم في الاحكام سواء في البيع يباع ويشترى وسائر الاحكام الاخرى سائر الاحكام الاخرى هو الحكم هذا فيما يتعلق بالزنا ولهذا قلنا انه داخل في عموم الاية مع الحر - [00:38:22](#)

واحدة لكن لما ان هناك معنى اخص معنى اخص وهو الرق فلم نلتفت الى الاوصاف الطردية كونه ذكر وانثى هذا اوصاف طردية فالحقنا بها الحاقا بنفي اللاحق اما اما القياس اما - [00:38:47](#)

ابدأ او جامع اما ان يكون بنفي الفارق او بوجود الجامع نفي الفارق مثل هنا ابداء الجامع لقوله سبحانه وتعالى والذين يأكلون ان الذين يأكلون اموالهم ظلما انما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا - [00:39:09](#)

هذا فيه وعيد لمن يأكل اموال يتامى ايضا يلحق به في من اه يحرقها ويتلفها يتلفها هذا من جهة القياس وربما ايضا بالتأمل يظهر من معاني اخرى حينما يكون الظاهر - [00:39:27](#)

يخرج يخرج فادخلناه بقياس ظاهر. ثم القياس واضح البين في معنى النص في الحقيقة. في معنى النص كأنه نص عليه سمي تأويلا التأويل في الحقيقة يعني له معاني ذكرها العلماء - [00:39:50](#)

لكن لابد لكل متأول من ان ليذكر دليله يذكر الدليل على ما تأول عليه حينما الانسان يقول هذا الدليل مصروف الضحى لابد من امرين وابو القيم بسطها رحمه الله بسط اكثر من هذا وذكر - [00:40:14](#)

يعني اربعة امور في الصواعق مما ذكر ونقل عن ونقل الشنقيطي هذا الكلام رحمه الله لعلها استفاد منه انه لابد ان ان يحتمل اللفظ ما صرفوا اليهم ان يكون محتملا له لما حمل عليه - [00:40:43](#)

لابد ان يكون اللفظ محتمل الامر الثاني الدليل على ذلك. لابد ان يذكر دليلا لو قال ان هذا معناه كذا وهو محتمل نقول هذا صحيح لكن الاصل هو الظاهر هل عندي دليل - [00:41:04](#)

الحمد لله سلمنا سمعنا واطعنا تسليم للدليل هذا الدليل بمثابة التخصيص او التقييد او نحو ذلك نعم قال وقد يكون في الظاهر يدفع الاحتمال يدعو الاحتمال مجموعها دون احادها هذا وقد يكون في الظاهر - [00:41:21](#)

اي الظاهرين؟ الظاهر المصروف او المصروف اليه الظاهر المصروف اللي عندنا ظاهر مصروف وعندنا ظاهر الاصل البقاء على الظاهر ولا لا اذا اردت تصرفه الى تصرف الظاهر ها الى احتمال مرجوح بظاهر اخر - [00:41:52](#)

لابد من دليل. هنا يقول رجح يقول كأنه يقول لو جاءنا انسان دليل يريد ان يصرفه عن الظاهر وهذا الدليل ليس قويا قد يكون ضعيفا قال وقد يكون في الظاهر قرائن - [00:42:15](#)

يدفع في الظاهر يعني ظاهر انها تدفع يرجع الى قرائن يعني الظاهر او انه يكون في الظاهر يدفع اي الظاهر الاحتمال لكن كونه يرجع الى المذكور احسن ان يكون في الظاهر قرائن جمع قرينة - [00:42:37](#)

وهي مؤنثة تدفع برائن تدفع الاحتمال هذا اقرب تدفع الاحتمال وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال لا اليد يرجع الاحتمال نعم يرجع الاحتمال يرجع الى الاحتمال يدفع الاحتمال مجموعها فالاحتمال مفعول. ومجموعها فاعل. يدفع الاحتمال مجموعها. دون احادها - [00:42:59](#)

يعني هناك قرائن اه مجتمعة تدفع الاحتمال الموردة على الظاهر الاصيل من الظاهر الاصيل ثم قال والاحتمال ما هو الاحتمال هذا المرجوح احتمال مرجوح الذي صرفنا به الظاهر الاصل الى احتمال يدعيه المدعي. يقول درجات ومصنف ذكره على ثلاث - [00:43:31](#)

على ثلاث مراتب على ثلاث مراتب. الاولى قد يبعد وفي الغالب انه اذا كان بعيد فليس فيه دليل اذ يتكلم الحقيقة عن قرائن تدعى

بدون دليل وهذا يرجع الى ما سبق ان المتأول - 00:44:08

اذا تأول لابد ان يذكر لتأويله ان يكون تأويله محتمل محتمل اللفظ يحتمله الامر الثاني لابد من دليل الى الشرع ما ذكر في الحقيقة هو تأويل ليس له دليل انما اللفظ يحتمله - 00:44:26

اللفظ يحتمل. اما لو كان له دليل دال وقد يستدل بدليل لا يدل له. قال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه مثل يعني يعني قول احنا في بعض المسائل وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:44:52

في بعض المسائل حينما في قوله عليه الصلاة والسلام ايما امرأة نكحت بغير اذن زوجها بغير اذن اي امرأة بغير وليها فنكاحها باطل. اي امرأة نكحت فنكاحها باطل. الحديث باطل باطل باطل - 00:45:14

كذلك قول عليه وسلمة اختر منهن اربعا لما اسلم على ثمان نسوة قال اختر منهن اربعا قالوا ان قول عليه السلام ايما امرأة يعني ابي نكحت بغير ابليلس المراد به الامة التي تتزوج بغير اذن سيدها - 00:45:39

هذا في الحقيقة احتمال ضعيف او باطل لان النص عموميه وظهوره واضح بين فلا يمكن ان يرد عليه مثل هذا الاحتمال الحمد لله رب العالمين شوفوا يتوقف نبدا ان شاء الله تكلمة - 00:46:04

الاسبوع الاول وبعده لان عندي دورات انا قال رحمه الله تعالى والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه دفع هذا والاحتمال قد يبعد نعم فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه - 00:46:46

وقد يكون في الظاهر قرائن يد واحتمال مجموعها دون احادها قد يكون هو يقول وقد يكون في الظاهر من تقدم وقد يطلق على الظاهر كل كلام على الظاهر ثم قال وقد يكون في الظاهر على ما تقدم - 00:47:19

الظاهر يعني اللفظ ظاهر اللفظ يعني لو الانسان يعني مثل لو جاءك لفظ ثم تأيد بقرائن تؤيد هذا الظاهر مثل قوله عليه الصلاة والسلام وهذا اه ايما امرأة اي امرأة - 00:48:07

الحره ها هذا الظاهر لكن هنالك قرائن تؤيد هذا الظاهر قوله اي صيغة عموم ثم اكد هبيماه ايما امرأة تنكير هذا ايضا اشارة الى تعميم اخر نكحت بغير اذن وليها بغير اذن وهذا ايضا - 00:48:29

قرينة اخرى ها ثم قال فنكاحها هذا لا يرد في الامي هل هذه القرائن تدفع ان المراد بها الكتابية ان ان المراد الامة لان هذا نادر وقليل فكيف يرد مثل هذا - 00:48:57

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في غيلان بن سلمة ثم قال امسك اربعا وفارق سائرهن هم يقولون اه المراد بذلك يبتدأ نكاح اربع يعني اقطع نكاحهن ثم اختر اه تزوج اربع - 00:49:17

والا فالنكاح كله حديث ظاهر يدل على انه يمسك اربع ثم القرائن الاخرى تدل على هذا منها لو كان المراد انه يتزوج اربعة لبيان له عليه الصلاة والسلام اركان النكاح شروط النكاح يدورها اسلم - 00:49:41

كيف يقول تزوج وهو لا يعلم بتوه اسلم لا يعلم كذلك مثل ما ثم قال امسك فاعل ثم قوله وفارق في امشاك وفراق الامشاك من يمسك ممن يجوز حد اربع والمفارقة لما زاد عن ذلك - 00:50:01

الى غير ذلك من القراءة التي اذا اجتمعت تبين ان هذا الاحتمال الوارد لا يصح بل قد يكون باطل قوة هذه القرائن هذا الظاهر وقد يكون بالعكس قد يكون بالعكس - 00:50:27

الاحتمال الظاهر تأتي قرائن من النص مع تصرفه لا تخصصه مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر ايضا هناك قرائن اه تصرف الظاهر - 00:50:46

اشرف الظاهر عكس هذه المسألة يعني الصورة هذه قد يكون هناك طرائق تقوي الاحتمال المرجوح عكس هذا يعني عندنا قرائن تقوي الظاهر من الناس. وعندنا قرائن تقوي الاحتمال المرجوح. تقوي الاحتمال المرجوح - 00:51:04

قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقه هذا رواية البخاري عن ابي رافع في حديث الشريد ابن سويد عن ابيه السويد عند النسائي عند النسائي الجار احق بسقه ورجح بعضهم عن ابي رافع - 00:51:29

الجرح بصقبة. السقم ما هو؟ الجار ايش ظاهر هذا اللفظ وش ظاهر هذا اللفظ الجار حقه بسام. وش الظاهر؟ ها ان الجار يشفع على جاره اذا باع. انت لك جار وباع - [00:51:48](#)

ها جا رباع تقول انا اشفع هل يشفع كل جار ها ولا جار خاص طيب وش صارف هذا الظاهر قال لا الرسول يقول الجار حق بصقبة وانا جارك هذا الظاهر - [00:52:09](#)

وهو الاحتمال يعني بمجرد النص هو الاحتمال راجح والظاهر يقول هذا الاحتمال الظاهر جاء من الادلة ما يبين ما يبينه وهو قوله في حديث جابر فاذا صرفت الطرق فاذا وقعت الحدود عند البخاري وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:52:29](#)

وعند ابي داود باسناد صحيح عند ابي هريرة فاذا حدث الارض فلا شفعة اذا بين ان الجار هنا الجار المقاسم لا الجار الملاصق الجار المقاسم يعني الجار اللي يكون بينك وبينه - [00:52:55](#)

اتصال ومخالطة وقوله اذا قسمت هذا جار كل منهم منفصل بيته وحجة الحدود وتبين. هذا الظاهر الراجح جاء من الدليل ما يبين انه هو المراد هذا ايضا يلحق بما تقدم - [00:53:15](#)

القربة لكن من يمكن ان يلحق ايضا بظاهر يعني ظاهر مع ظاهر ذكرت انا ظاهر في قول حرمة النبي لكن هذا الدليل في الحقيقة هذا الدليل اظهر مما ذكر المصنف هنا - [00:53:40](#)

وقوله اه يعني اظهر من قول حرمت عليكم ميتته وان كان ومتوجه يعني متوجه لان ظاهر حرم روايته يشمل اللحم والجلد لكن في قوله عليه الصلاة والسلام الجار حق بصقبة - [00:53:57](#)

مع الحديث الاخر يبين ان هذا الاحتمال الراجح المراد به غيره او ان الجار يطلق على هذا وعلى هذا ثم الحديث في حديث قصة أبي رافع دبي نفس القصة تبين في الحقيقة لان ابا رافع - [00:54:13](#)

لان الشهيد بن سويد يقول كنت واقفا مع قال الشهيد سويد كنت واقفا ومع سعد ابن وقاص فجاء المسور ابن مخزومة ووضع يده على كتفي ثم قال ابو رافع لسعد - [00:54:33](#)

ابتع مني بيتك او دارك ابتع مني بيتك فقال والله لا قال المسمار والله لتبتاعنها قال والله لا اشتريها الا في اربع مئة باربعة الاف ارحم منجمة قال كنت اعطى بها خمس مئة - [00:54:55](#)

يعني خشمة دينار بخمسة الاف يعني اعطيت بها لكنه باع رضي الله عنه يعني انا بعثك لك جوار فهذا هي بيت في دار يعني بدور يجمعها منفعة واحدة ومصلحة واحدة ومدخلها واحد ها - [00:55:29](#)

فكان له حق الشوعة فيها. ولهذا نقول الشفعة في ما يكون بينهما منفعة نعم اشتراك لما اختلف العلماء هل للشفعة تثبت لكل جار كما هو قول الاحناف او تثبت للجار الخالط غير المقاسم - [00:55:48](#)

اما من كان مقاسما فلا شفعة له مطلقا او القول الوسط ان اختاره ابن القيم وانتصر له في العلماء والطعين وهو انه اذا اقتسموا وكان بينهما سلطة مخالطة او منفعة - [00:56:15](#)

فانه يشفع انه يشفع. وهذا هو الصحيح الصحيح انه اذا كان بينهما مصلحة مثل اذا كان اه مثلا طريق من يسلك بين اهل الدور خاص بهم يسمى طريق سد مثلا - [00:56:31](#)

ما يدخل احد غيرهم اراد ان يبيع نقول يشفع لانه في الحقيقة يأتيهم شخص اجنبي وهم لا قد يتضايقون وهو يريد ان يشفع حتى لا يأتيهم شخص اه اه لا يعرفونه او كان مثلا - [00:56:50](#)

مثلا موضع النجاسة مشترك او الماء الذي يشربونه من كبائر او خزان ها ونحو ذلك فهذا تثبت الصحيح لحديث جابر الصحيح اه انه عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان - [00:57:05](#)

طريقهما واحد شف على الشفعة قال اذا كان طريقهما واحدا اما الطريق العام الذي فتح لعموم الناس يقول انا اشفع الاجانب كلها ما فيش شفعة في الطريق العام. في الشفعة في الطريق الخاص - [00:57:25](#)

ونحو ذلك فهذا الاحتمال المرجوح هذا الاحتمال الراجح صرف اللفظ عنه لدلالة اللفظ الاخر قال نعم قد يبعد فيحتاج الى دليل في

غاية القوة لدفعه. وفي الغالب انه لا يمكن ان يأتي احتمال بعيد ويكون له دليل لان - [00:57:43](#)

الشارع حينما تأتي ادلته واضحة بينة في الاصل والظواهر فلا يمكن ان يأتي احتمال ضعيف يعني احتمال قوي او ظاهر قوي بين ظاهر قوي فيكون مصروفا عنها هذا لا يمكن - [00:58:08](#)

بما يظهر والله اعلم انه احتمال كالنص اذا قول اي امرأة هناك دليل يصرفه هذا يبعد لانه قد يرد علينا قاعدة في هذا ترد وهو ان تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:58:27](#)

لا يجوز. اليس كذلك لو كان هذا الحديث الذي المعنى المراد غير هذا الظاهر الذي هو كالنص لكان بيانه واجب لانه يقول انه يقول المراد بهذا الظاهر ها او ليس المراد هذا الظاهر. المراد شيء اخر. ما هو - [00:58:47](#)

دليل اخر لم يذكر هذا يبعد لا يكاد يوجد لكن في الالفاظ التي تستعمل السقم يطلق على هذا وعلى هذا قد يدعى انه يقال بصقبة فيها من المعنى ما يدل على ان بينهما - [00:59:13](#)

ارتفاع ولذا مثلا في قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبأ ومن لم يجد هذا الحديث قالها النبي عليه السلام قاله عليه الصلاة والسلام - [00:59:30](#)

في عرفة عن ابن عباس في حديث ابن عمر ابن عمر وانه عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد النعلين فليقطعهم حتى يكون اسفل من الكعبين. واضح هذا حديث ابن عباس قال - [00:59:53](#)

من لم يجد الخف ان ان عليه فليلبس الخفين. هل قال فليقطعهما قوله فليلبس خفين. وش ظاهر الخبر هذا لا ظاهر الخبر ان ان المحرم لجئ يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا فديته عليه. اليس كذلك - [01:00:07](#)

طيب حديث ابن عمر السابق فهل فليقطعهما ما نقول حديث ابن عمر السابق مقيد له وذا وهذا متأخر طيب لو قال قائل عند الحديث بل هو نص في الحقيقة. فليلبس الخفين - [01:00:29](#)

هل يقال هذا الظاهر المراد به الخفان المقطوعان ومع ذلك قال بعض العلماء ويمكن ان يقال هذا يعني مثال لهذه المسألة قد يقال هذا قال به بعض بل قاله ربما - [01:00:52](#)

يمكن الجمهور يقولون حديث ابن عباس الذي قاله النبي في عرفة لما قال فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين المراد به الكعبان المقطوعان. وش الدليل عليه؟ قالوا الدليل عليه قوله في حديث ابن عمر في المدينة فليقطعهما - [01:01:13](#)

على حديث ابن عمر وهذا حديث ابن عمر دليل في غاية القوة لانه واضح ليس واضح واضح في غاية القوة لانه مفصل ومبين. لكن هذا الدليل هل يمكن ان يقال - [01:01:32](#)

ان عباس يحمل عليه هذا لا لا يمكن بالحق يعني من جهة الواقع من جهة النظر العقل ممكن هو كثير من العلماء واكثر العلماء قالوا ان حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر - [01:01:51](#)

لانه واضح ويدفع هذا الاحتمال الظاهر بل هو نص في حديث ابن عباس يقول هذا يلزم عليه في الحقيقة تأخير البيان عن وقت الحاجة. اليس كذلك واضح هذا ولا لا - [01:02:09](#)

لو قلنا الحديث ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام فليلبس الخفين المراد به اي الخفين المقطوعين يلزم من التأخير بيان وقت الحاجة. اليس كذلك وش وجه هذا اللازم ما وجهه - [01:02:23](#)

نعم نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر قاله اين في المدينة قبل ان يخرج ها من مكة قبل ان يخرج الى مكة ومعلوم ان الذين خرجوا معه من المدينة والذين سمعوا خطبته في المدينة - [01:02:45](#)

هم بالنسبة الى من كانوا عرفوا عدد يسير جدا لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج الى ذي الحليفة وبات بها قدم اناس وانطلقوا من معهم ذي الحليفة من خارج المدينة. ثم في الطريق وهو سائر - [01:03:02](#)

من يوم الاحد الى يوم الاحد الثاني. والنبي عليه الصلاة والسلام الناس يلاقونه في الطريق ويسيرون عنده. ثم لما جاء الى مكة كذلك ثم في المشاعر كذلك ثم اجتمع الناس - [01:03:18](#)

الوف مؤلفة معه في عرفة جاء اعداد عظيمة وكثيرة وكثير من المتوه يسلم وكريم لا يعرف احد يريد ان يسمع احكام الحج ويتلقاها عن النبي عليه الصلاة والسلام كيف يقال ان الذين خوطبوا في حديث ابن عباس في عرفة في قوله من لم يجد النعلية فليس خفين - [01:03:32](#)

المراد به الخفان المقطوعان احالة على ما قاله المدينة لا يمكن هذا بعيد وهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله هذا مثال ومثال انسان ذهب الى وقال له تريد ان تخط لي ثوبا. تريد ان تخط لي ثوبا - [01:03:54](#)

فقال له اه اريد ان اتصل علي ثوب على صفة كذا خياطة معينة تضع لك كذا وتضع لك كذا وضع له اه يعني ميزات لهذا الثوب. ثم ذهب الى خياط اخر واعطى الثوب وامره ولم يأمره بشيء - [01:04:16](#)

الثوب على المواصفات التي قالها وذاك خاطئ ثوبا معتادا بدون مواصفات. فلما رضي ياخذ ثوب الخياط الذي لم يذكر المواصفات ولماذا لم تصنع كذا وتصنع كذا؟ قال ما قلت لي شيئا انت. قال قد قلت لجارك - [01:04:37](#)

لا يلزمني هذا معناه في الحقيقة هذا هو معناه لا يلزمه بل لا يجوز له ان يلزمه بهذا وهذا من هذا ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. يقول المصنف رحمه الله تعالى - [01:04:52](#)

يقول والاحتمال قد يبعد فيحتاج الى دليل في غاية القوة لدفعه وقد يقرب فيكفي ادنى دليل وقد يتوسط فيجب التوسط كما تقدم البيان في هذا وان الاحتمال اذا كان بعيدا - [01:05:13](#)

يحتاج الى دليل يقويه حتى يرجح على الظاهر وانه هذه المرة على هذه المراتب الثلاث قد يكون بعيدا وقد يكون وسطا وقد يكون بينهما وقد قد يقرب وقد يتوسط وقد يبعد - [01:05:32](#)

فان دل على احد معنيين او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة ومجمل وقد حده قوم بما لا يفهم منه عند الاطلاق. وهذا المجمل عندهم هو ما دل على احد معنيين - [01:05:54](#)

او اكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة وهذا في الحقيقة يذكرونه من باب التنظير والا فلا يأتي مجمل الا وله معنى يفهم الا وله معنى يفهم فلا يمكن ان لا يكون له معنى - [01:06:14](#)

والسلام ورحمة الله عليهم لفظ مجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الائمة كما ذكر شيخ الاسلام الائمة متقدمين الشافعي واحمد وابي عبيد واسحاق وغيرهم انهم يطلقونه على هذه كلها اطلاقا - [01:06:37](#)

واحدا وليس كما يقول بعض المتأخرين انه ما لا يفهم منه معنى بل المراد انه يحتاج الى دليل اخر. مثل قول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ماذا نفهم منه عند الاطلاق - [01:06:56](#)

اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وهكذا. لكن يحتاج الى دليل اخر يبين هذا المأمور يبين هذا فقد يكون بالتدريج ومثل اقامة الصلاة بين النبي عليه الصلاة والسلام كيفية وهكذا الحج ثم ذكر رحمه الله - [01:07:14](#)

ان المجمل والمجمل من اجمل ذي الحساب اذا جمعته. اذا جمعت وكأن شيء جمل جمع بعضه الى بعض. فيحتاج في تفصيله الى دليل اخر ويقول ان المجمل اه يكون في مشترك. اما قوله فما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق فهذا ليس بصحيح - [01:07:40](#)

لانه لا يمكن ان يقال انه تأتي نصوص مجملة لا يفهم منها بل تأتي نصوص مجملة والمعنى واضح على جهة الاجمال لا على جهة التفصيل ولذا في بعض الدلة يقع فيها خلاف هل هي مجملة او عامة - [01:08:03](#)

والاصل العموم الا بدليل وهذا لعله يأتي اه له بيان فيه كلام مصنف رحمه الله قال فيكون في المشترك والمشارك وهو ما توحد لفظه وتعدد وتعددت معانيه باصل الوضع كالعين - [01:08:25](#)

العايل يطلق على العين الباصرة. يطلق على الذهب يقال الذهب والفضة عين عين المال وكذلك عين الماء هذا توحد لفظه لكن المعاني متعددة المعاني مختلفة تمام الاختلاف العين الباصرة غير العين الجارية - [01:08:45](#)

وكذلك العين الجارية غير عين الذهب والفضة. وكذلك يطلق على الجاسوس عين. يقال عين القوم اي الجاسوس هذا معنى من المعاني وقد يطلق على اشياء حسية ويطلق على اشياء معنوية فله اطلاقات لكنه مشترك - [01:09:10](#)

هو اتفاق اللفظ واختلاف المعنى. وهناك اطلاقات عدة موجودة في اللغة اه منها ما يكون مشتركا ومنها الالفاظ المتواطئة ومنها المترادفة لكن هنا الكلام في المشترك. وهو ما تعدلت معانيه باصل الوضع كالعين - [01:09:29](#) والقرع القرع لقوله تعالى والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قروء فالقرء يطلق على الطهر وعلى الحيض يطلق على الطهر وهو على الحيض فهل هو هذا او هذا موضع خلاف - [01:09:52](#)

وهذا اللفظ من اهل العلم من قال ان المراد به الحيض ومن من قال منه المراد به الطهر وكل له دليله كل له دليل ولهذا قد يكون الدليل واضحا بينا تمام الايضاح بمعنى انه يكون المجمل يكون المجمل - [01:10:13](#)

مبيننا بيانا واضح له مبين. بينه بيانا لا يحتمل وقد يأتي دليل ويحتمل هل هو هذا او هذا؟ فتكون المسألة اجتهادية تكون المسألة اجتهادية لا ينكر على من اخذ بهذا. وقد يكون البيان للمجمل بيانا فاصلا - [01:10:36](#)

لا يجوز تجاوزه. لا يجوز تجاوزه يقع البيان بدليل واضح لا يحتمل ويمكن ان يكون في اكثر من دليل ويستدل به لهذا المعنى ولهذا المعنى والاجمال له اقسام عدة ذكرها العلماء. قد يكون في الحرف وقد يكون في الجملة الى غير ذلك - [01:10:59](#)

نعم قال والمختار للفاعل والمفعول. هذا من جهة الاشتراك يعني. وذكره للمناسبة من جهة الاشتراك المختار للفاعل تقول انا مختار وقد تريد الفاعل وقد تريد المفعول. هذا من جهة التصريف من جهة التصريف - [01:11:26](#)

لان الالف اختار هذه عند تصنيفها يقال مخير بصيغة الفاعل ومخير بصيغة المفعول فلما كان فيها الثقل اطلقت بعضهم يقول ما في مانع اه تجعل الالف يا انوى تحرك الياء بالكسر فيكون فاعلا - [01:11:50](#)

لكنه ثقيلة او بالفتح فيكون مفعولا. تقول انا انا مختار الكتابة. هذا باسم المفعول اذا قلت انا مختار الكتاب او هذا اه مختار القول الراجح يكون فاعل انا مختار وتقول الكتاب مختار المفيد مختار لي. او هذا الكتاب مختار لي - [01:12:16](#)

هذا المراد به المفعول المفعول. ومنها الفاظ اخرى مثل محتل. كلمة محتل ومحتاج احتاج ونحو ذلك يقول مثلا العدو محتل بلدنا هذا على صيغة الفاعل. وتقول بلدنا محتل العدو بصيغة المفعول - [01:12:47](#)

يعني ان العدو احتل بلدنا هذا يراد به اسم المفعول العدو محتل هذا المراد باسم الفاعل فهو ذكره بمناسبة الاشتراك اطلاق واحد يطلق على الفاعل والمفعول مع اختلاف المعنى كاطلاق العين على عدة معاني مختلفة بلفظ واحد والقرق على - [01:13:12](#)

عد على معنيين بلفظ واحد. والواو للعطف والابتداء يعطف بها تقول جاء احمد ومحمد للعطف وتكون الابتداء ومثل قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به على انه على الابتداء. وان عطفت كانت - [01:13:39](#)

يعني اذا كان ان الراسخين يعلموا ذلك اه فيكون عطا او على الابتداء تكون الواو ابتدائية او استئنافية. وما بعدها مبتدع مرفوع والراسخون للعلم هذا الاسم يكون مرفوعا على الابتداء على انها وابتدائية وهكذا آ في آ هذه فالواو لها معاني عدة - [01:13:59](#)

ابتدائية وتكون اه يعني استئنافية وتكون ايضا بمعنى المعية يعني وتستوى الماء والخشب السرت والنيل. يعني مع النيل فلها معاني متعددة وهي لفظ واحد الواو لفوها واحد ومعانيها متعددة. فمن هذه الجهة اه اشتركت في اصل الوضع واختلفت المعاني -

[01:14:30](#)

وهناك اللفظ المتواطئ. اللفظ المتفاضل هو ان يتفق في اصل المعنى ويتزايد المعنى يتزايد مثل البياض البياض يكون مثلا في البيض وفي العظم وسائر الالوان البيضاء لكنه في بعضها ناصع البياض - [01:14:56](#)

وفي بعضها البياض باهت وهكذا سائر الالوان فتجتمع في اصل اللي في اصل المعنى وتتفاوت بحسب المواضع التي تطلق يضاف اليها البياض ولها تأتي الالفاظ المتواطئة كثيرا وهذا يأتي في كثير من المعاني وهو انفع في الحقيقة في باب المتواطئ انفع -

[01:15:22](#)

لان المتواضع يفيد في باب العموم. يفيد في باب العموم وهو اقرب ولهذا ربما يأتي لفظ بمعنى من المعاني يكون اصل المعنى ثابت لكن تتفاضل المعاني من محل الى محل بحسب قوة هذا المعنى - [01:15:51](#)

بحسب قوة هذا المعنى فنعرف الاصل الذي علق به المعنى ثم ننظر هذه المحلات فان كان المحل الاخر مساوي يلحق به ان كان اقوى

انه يكون به اولى يكون به اولى. وهو التواطؤ في اصل المعنى - [01:16:14](#)

وقد يكون ايش في الاشياء المحسوسة مثل ما تقدم في اللوان ونحو ذلك. وقد يكون في الاشياء المعنوية. يعني يكون اصل المعنى متحد لكنه من باب المتواطن لكنه يختلف ويتفاضل - [01:16:41](#)

هذا المعنى من من حال الى حال قال والعطف والابتداء ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين حرمت عليكم ميتة وحرمت عليكم امهاتكم لتردده بين الاكل واللمس والنظر بل وهو مخصص بالعرف الاكل والوطء فليس منه. هذا رد على القاضي وبعض المتكلمين - [01:16:55](#)

ان هذا اللفظ ليس من هذا الباب اللي هو من باب التحريم وانه يطلق على الاكل والبيع يكون مشتركا في في وحرمت عليكم امهاتكم انه يطلق التحريم من باب مشترك على اللمس والنظر - [01:17:25](#)

والمعنى مختلف. فيقول وهو مخصص بعرف الاكل والوطء فليس منه. فليس منه. وهذا هو الصواب في الحقيقة يعني لان قوله حرمت عليكم بيته ليست مجملة وليست وليس الافضل مشتركا بل هو لفظ واضح بين - [01:17:41](#)

والمضاف الى عين بحسب الشيء الذي وظف اليه حينما يضاف التحريم الى هذه العين فاذا كان التحريم اضيف الى الميتة فالمعنى المحرم اكلها الى مشروب محرم شربه وهكذا الامهات حرمت عليهم يعني المراد به النكاح - [01:18:04](#)

وهذا يبين لنا ان اللفظ اذا اضيف الى صار حقيقة فيه فلا يقال انه مجاز والا حقيقته التحريم العين تحريم العين وهذا والمراد به حكم والمراد به الحكم والتحريم - [01:18:31](#)

ليس المراد مثل هذه العين عين ميتة ان المراد الحكم وان الميتة حرام اكلها وان الامهات وسائل المحارم حرام والزواج بهن هذا هو المراد وازافة التحريم الى الامهات يدل على هذا. وينتفي اي اجماع واي اشتراك - [01:18:51](#)

ينتبه كل هذا ولا يتردد اي شخص ولا يحصل عنده توقف في هذا المعنى حرمت عليكم اية هذا هذا واقع وهذا حينما تقال يعني ان الخمر حرام اذا قلت الخمر - [01:19:12](#)

حرام يعني شرب الخمر هذا هو المراد يا ليت وصل اليها الا بشرها ولا يقال لا يعني ان ان التحريم هذا مجمل ويحتمل لا باضافته الى الخمر فانه ينتفي اي لبس. والمراد تحريم الشرب للمشروب - [01:19:31](#)

اذا اضيف اليه التحريم وتحريم الاكل في المأكول اذا اضيف اليه التحريم وهكذا في النكاح ولهذا قال وهو مخصص بالعرف هذا فيه نظر في الحقيقة لغة اللغة تدل على هذا - [01:19:55](#)

تدل على هذا والخطاب هذا كله يعرفه يعني نفس اللفظ ما يحتاج يقال مخصص اللفظ ظاهر ولا يحتاج الى ان يخصص يقال ان هذا اللفظ محتمل فخصص. بل هو ظاهر وبين وخطاب عربي بين مبين - [01:20:12](#)

بلسان عربي والوطء فليس منه والواط فليس منه. وعند الحنفية منه يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور. لا صلاة الا بطهور ولا يقول صلاة بغير طهور. حديث ابن عمر عند مسلم وحديث موقوف عند ابي داود. لا يقول صلاة - [01:20:29](#)

الا بطهور اللفظ هذا ما ادري عنه انا لكن معروف لا يقبل صلاة بغير هذا اللفظ المعروف حديث ابن عمر وحديث وانفث كذلك في حديث ابي هريرة اذا لا يقول احدث حتى يتوضأ - [01:20:52](#)

هذا المعروف لا صلاة بطهور هذا يراجع هذا اللفظ انما جاء اه في حديث اخر لا وضوء لا صلاة لمن لا وضوء له لا صلاة لمن له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا ورد من حديث ابي سعيد وحديث سعيد بن زيد ومن حديث - [01:21:09](#)

ابي هريرة حديث ضعيف مشهور لا وضوء لمن لا صلاة له لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا هو الحديث ضعيف. لكن معروف ما تقدم - [01:21:32](#)

ولا يقول صلاة بغير طول وهذا هو المعنى. لا يقول صلاة بغير طهور لكن على هذا فان فيه الفاظ في الحقيقة اصح من هذا وضح لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [01:21:46](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن هذا في الصحيح حديث البراء حديث آ عباد بن الصام رضي الله عنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

الليل وهكذا احاديث كثيرة - 01:22:02

هذا في الحقيقة اه ليس من باب مشترك ولا المجمل بل هو واضح بينه قال والمراد ان في حكمه او يقال له في الحقيقة في الحقيقة ما ما يمنع عنا قول ان في الحقيقة لان النبي قال - 01:22:17

لا في عمل من لا يبيت صيام الليل لا يقول صلاة بغير طهور والمعنى ان لا تصح الصلاة واذا قلنا ان في حكمه حكم الصلاة هم يحترزون لان الصلاة واقعة. انسان صلى بغير طهور - 01:22:35

كيف تقول لا صلاته صلى وصلنا الان يقول صلى لكن الصلاة وجودها كعدمها من جهة الحكم وان كان يؤجر عليها ان كان يؤجر عليها هو نيته وانه يرجى الخير بما كان فيها من الذكر والتسبيح - 01:22:56

يؤجر على هذا لكن كصلاة انها لا تصح واذا انتفع عنها حكم الصحة من لازمه انه لا وجود كانه لا وجود له مجرد حركات لا حقيقة لانها ليست صلاة الصلاة الشرعية ليست موجودة. نعم - 01:23:18

والمراد نفي حكمه لامتناع نفي صورته الصورة هذي لا قيمة لها النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاته ونفي الصلاة المراد الصلاة الشرعية هذا هو المراد ان لا صلاة لان هذه - 01:23:38

وجدت لكن صورتها ليست في الحقيقة وان كانت في لكن في الحقيقة ليست صورة صلاة ليست صورة صلاة بعد ذلك لانه تبين بطلانها امتناعا في صورته وليس حكم اولى من حكم - 01:24:03

معنى انه هل نقول لا صلاة بمعنى انه لا صلاة كاملة لا صلاة صحيحة يعني صلاة موجودة وكذا فتتعين الصورة الشرعية هذا بالحق يعود على ما تقدم ان النفي اذا كان نفيا للصورة الشرعية - 01:24:27

فعل هذا لا وجود لها. ولهذا قال نفي للصورة الشرعية. فكيف تكون الصورة موجودة يقول فتتعين الصورة الشرعية يعني ونفي الصلاة. فاذا تعينت الصورة الشرعية بمعنى انها منفية فلا وجود لها - 01:24:52

فلا وجود له وين ولدت؟ صورة ظاهرة لكن وجودها كعدمها من جهة الحكم فلا يكون منه فلا يكون منه ولا يكون يعني من المشترك وهذا هو الصحيح ولا يمكن ان ينفي الشارع مشم اسم - 01:25:13

الا لانتشاء بعض واجباته. هذه قاعدة ذكرها شيخ الاسلام نايم في الشارع مسمى اسم لقول المصنف رحمه الله وليس حكم اولى من حكمه من قال هذا؟ الحكم اولى من حكمه - 01:25:34

ليس بصحيح هل يقال لا صلاة لا صلاة كاملة لا يمكن لا صيام لا صيام كامل وعلى هذا لا نقول هذه واردة ومحملة. بل لا ورود لها ولا احتمال انا عن القول الصحيح - 01:25:48

فلا نقول انه يحتمل لا صلاة كاملة لا صلاة لا بل يتعين ان النفي اما للحقيقة او للصحة التي يلزم منها نفي الحقيير ولهذا لما قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 01:26:07

في الصحيحين حديث ابو هريرة عند الدارقطني وغيره باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بيوم القرآن ما تصح ابي هريرة في صحيح مسلم فهي خداج خداج يعني - 01:26:26

يفسره حديث اخر انها باطلة الشيء الذي يسقط ويكون مخدجا يكون نقصا كثيرا وقد يسقط ميت يسقط ميت يعني مجرد لحم مجتمع نعم لا حياة فيه هكذا يعني للصلاة لا حياة فيها - 01:26:48

بمعنى انه نفي لصورتها الشرعية قال ويقابل المجمل المبين مبين يصلح هذا وهذا قد يقال المبين من ذكر المجمل والمبين هذا مجمل وهذا مبين لكن لا يمكن ان يكون مجمل - 01:27:15

لا يظهر الا وهو مبين الا ما كان من النصوص التي ليست باب التكليف فهذه قد يبيهم حكمها او معناها لانه ليس من مصلحة العبد ولا يطالب بعمل في ايه - 01:27:41

يعني مثل بعض يعني مثل على القول بفواتح السور حروف مقطعة في فواتح السور وانه على قول مختار لاهل الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده منها على قول وفيه اقوال عدة - 01:28:08

محمل المبين يعني صيغة اسم المفعول الذي بين دليل اخر وهو المخرج من حيز الحيز يعني من مكان او شيء يحوزه كأنه في حيز اه ضيق في مكان ضيق. فبالبيان ظهر الى السعة - [01:28:27](#)

بدل الحيز هذا الذي يحوزه فلم يظهر فلما جاء المبين اتسع وظهر حتى صار بينا مثل النص من نص الشيء اذا ظهر قد يكون خفيا مجملا فلا يظهر. فاذا ارتفع - [01:28:51](#)

وظهر صار بين من حيز الاشكال الى الوضوح. كلمة الاشكال في الحقيقة يعني موضع نظر لانه ان كان محمل وهذا المحمل لم يطالب بالعمل فلا اشكال في هذا وان كان - [01:29:11](#)

يعني مطالب في ظاهر هذا اللفظ فلا بد ان يكون فيه ظاهر يكفي في العمل به يكفي في العمل به والا قد يكون هناك بعض الدالة التي جاءت في النصوص ولم تبين على ذلك مثل ان صفاء الزكاة - [01:29:27](#)

يعني ابويا قال بعض العلماء ان الامر بالزكاة جاء في بعض الايات في مكة ثم اذا بين تنصباؤه كما عاشر ابن كثير رحمه الله ومقاديرها في المدينة بعد ذلك بعد ذلك - [01:29:47](#)

فامر بها ثم بين بعد ذلك انصاعها ومقاديرها وكذلك بعض الدالة المجملة التي بينت تدريجا شيئا فشيئا. والمخرج هو المبين لا ويقابل مخرج وهو المخرج من حيث الاشكال الى الوضوح. هذا الورد - [01:30:01](#)

هذا المخرج له مخرج. المخرج بصيغة اسم المفعول اليس كذلك والمخرج بصيغة اسم الفاعل والمخرج ولهذا كلام رحمه الله باختصار يفضي الى عدم البيان وعدم الوضوء احيانا ينقال هو المخرج - [01:30:28](#)

قد يعود على ما تقدم لانه انه المخرج الذي قبل ولهذا قال وهو وهو المخرج من حيث اشكال الوضوح. ولو قال والمخرج له المخرج له او الموضح له مثلا بدل ما المخرج يقول - [01:30:52](#)

اوضح له. هم والمخرج هو المبين. والخراج وهو المصدر هو البيان البيان هذا هو الخراج ويسمى الدليل بيان البيان يطلق في الحقيقة على المبين وعلى المبين يسمى بيان المصدر يطلق على اسم الفاعل وعلى اسم المفعول والخراج هو البيان - [01:31:13](#)

والبيان وهو على هذا هو الخراج والمصدر اخرج يخرج اخراجا مم يطلق على المبين بصيغة ويطلق على المبين بصيغة اسم للفاعل وقد يسمى الدليل بيانا وان كان بين ابتداء يعني الدليل - [01:31:43](#)

تم بيان مم بمعنى انه يقال هذا بيان هذا بيان الناس هذا بيان الناس وهدي وصفه بانه بيان يعني الدليل ابتداء الذي هو بين في نفسه لم يكن مجملا. فاحتاج الى مبين. وهو هذا هو الغالب على الدالة - [01:32:04](#)

قد يقال هذا بيان ويقال هذا دليل بين لا يحتاج الى مبين ويختص بالمحمل بالمحمل عندكم انتهت العبارة كذا وقد يسمى الدليل بيانا ويختص بالمحمل تقدم الكلام في المحمل - [01:32:24](#)

وانه مقابل للمبين المقابل للمبين للمبين انه اخلص كما قال من حيز الاشكال الى حيز الوضوح او من حيز آآ ربما الابهام يعني ابهم معناه هذا اذا كان اللفظ المدعى فيه الاجمال مجملا والا يدعى احيانا اجمال في الفاظ - [01:32:55](#)

ليست مجملته. مثل قوله واحل الله البيع احل الله البيع يعني قول يختص بالمحمل يريد به البيان قوله يختص محمل يرجع الى قوله البيان يعني بمعنى ان البيان يكون لماذا - [01:33:26](#)

المبين يكون في او اذا قالوا هذا مبين يختص بالمحمل هو الذي يحتاج. اما غير المحمل انه لا يحتاج الى مبين لانه بين في نفسه لكن هنالك يدعى فيها الاجمال - [01:33:48](#)

احل الله البيع وحرم الربا ومثل ما تقدم في حرمت عليكم ايتى حرمت عليكم امهاتكم وادلة اخرى والصواب انه لا اجمال بل هذه ادلة عامة لهذا اذا قلنا انها ان قوله تعالى احل الله بها محمل - [01:34:05](#)

اذا جاءت عقود لا ندري هل هي مباح او محرمة او شروط واذا قلنا عامة نقول اصل في الحل في البيع الحل والاباحة وهذه ادلة عامة آآ في حل البيع - [01:34:26](#)

الاصل حلوا الشروط وسلامتها من الفساد قال وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط هذه الكلمة في او هذه العبارة مجملة وحصول

العلم للمخاطب ليس بشرط بل اذا كان مخاطبا فلا يخاطب الا - 01:34:42

لانه مخاطب وهنا مخاطب ومخاطب بصيغة اسم المفعول والمخاطب بصيغة اسم الفاعل فكيف يخاطب بما لا يعلم يعني وحصول العلم لو قال مثلا حصول الفهم يمكن يمكن وارد ان ان الفهم للمخاطب - 01:35:05

ليس بشرط لكن حصول العلم للمخاطب لابد منه اما الفهم فقد يخاطب بما يقصر عنه فهمه لكن عالم بالخطاب فيحتاج الى السؤال لقوله فاسألوا اهل الذكر لكن ان يقال ان - 01:35:27

المخاطب حصول العلم له لان ظاهر عبارته لكل مخاطب فلا بد انما يمكن ان يقال ان حصول العلم بكل خطاب ليس صحيح اما ان يجمع حصول علم المخاطب هذا ايش؟ هذا يدخل فيه كل خطاب - 01:35:46

هذا ليس بصحيح انما العلم بكل الخطابات هذا ليس بشرط فكثير من الخطابات المكلف لا يعلمها وربما ربما يدعي شيئا او يطلب شيئا الدليل على خلافه لم يعلم به فلا بد ولا يكلف حتى يعلم - 01:36:08

وفي هذه الحالة هو في الحقيقة غير مخاطب هذه الحالة هو غير مخاطب اما اذا قلنا انه مخاطب كيف يكون مخاطب وهو لا يعلم مخاطب لا يلزم منه المخاطب الزم منه المخاطب لينذركم به ومن بلغ - 01:36:32

فمن بلغه الخطاب لا يكون الا بعد العلم. لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن الجنة الا كان من اهل النار حينما يكون مخاطبا فلا بد ان يغسله العلم - 01:36:52

وتقوم عليه الحجة بهذا الخبر لكن هنا قدر اخر وهو الفهم فيه تفصيل كثير لاهل العلم في هذه المسألة انما اصول العلم بكل دليل هذا ليس بشرط ولهذا يأتيك ويدعي حقا فتقول لا - 01:37:06

فيه خطاب لم تعلم به دل على انك لست وقد ذكر بعض ذكر الاصولية وبعض الاصول رحمة الله عليهم الطوفي وغيره حديث فاطمة موقع الحديث المشهور نحن معاش لا نورث - 01:37:30

فاطمة جاءت تسأل ارثها من النبي عليه الصلاة والسلام هي ابنته وليس معها عاصي بل لها النصف يوصيكم الله في اولادكم ايه بالاولاد بلها نصف ما ترك فهي من الاولاد داخله في علوم الادلة - 01:37:52

يعني قصدي الاية انها اخذت بالعموم للعموم ولم تعلم بالدليل فاخذت بالعموم هذا فيه دلال اولي من جهة العمل بالعموم وهذا سيأتينا وان العموم له صيغة على الصحيح ولم يستنكر عليها الصحابة ابو بكر رضي الله عنهم بل قالوا اقروها على الاستدلال - 01:38:07

ما قالوا هذا العموم يحتمى لا آآ ليس هذه الصيغة تحتاج الى قرائن وادلة اما مجردها فليس فيها عموم اذا عمل بها في بعض الافراد كفى اقروها على الاستدلال. وان عمه يدخل فيه النبي عليه الصلاة والسلام - 01:38:29

لكنهم قالوا مثل ما قال ان الرسول قال نحن معاشا بلا نورث يا نورث اذا خفي عليها الدليل رضي الله عنها فهذا يعني بمعنى انه لم يبلغه الدليل. لم يبلغه الدليل. هذا صحيح - 01:38:48

يعني حصول البلاغ المكلف ليس بشرط بل شرط التكليف الخطاب ثم بعد ذلك الفهد اذا كان يحتاج الى بيان يحتاج الى اما الدليل الواضح التوقف عن فهمه مكابرة لا يقبل من صاحبه - 01:39:12

وهذا غالب الادلة انها ادلة واضحة بينة حصول العلم للمخاطب ليس بشرط ويكون الكلام ويكون يعني العلم او الخطاب به والبيان يعني يكون البيان اه بطرق منها الكلام يعني يكون بدليل من الكلام - 01:39:36

مثل قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه بحصاده هذا مجمل بينت السنة في حديث ابن عمر وحديث جابر ان هذا القدر او هذه الزكاة قول في مسقت السماء او كان عليه العشر وبما سقت - 01:40:07

ففيه نصف العشر قد السماء عيونه كان عثريا بالعشر بين عليه الصلاة والسلام والكتابة كتابة وهذا في كتابه النبي عليه الصلاة والسلام كتب كتاب الزكاة وكتاب الديات وقال اكتبوا لابي شاه - 01:40:27

كتب الى الملوك عليه الصلاة والسلام فيكون بالكتابة والاشارة مثل قول الشعر وهكذا وهكذا ثم خنس الامام في الثالثة قال الاحشر هكذا وهكذا ثم قال الشهر وهكذا وهكذا وهكذا وخنس الامام في الثالثة يعني يكون ثلاثين ويكون تسعا - 01:40:53

وعشرين وبالفعل يعني يكون البيان بعلم مثل بيانه عليه الصلاة والسلام للصلاة نعم بينها بماذا صلوا كما رأيتم يصلي بيان بالفعل.

الحج ايش قال يبينه بالفعل وهكذا سائل ما بينه بالفعل - [01:41:12](#)

بالتقرير يعني اذا قر متكلما عنده فانه ان يكونوا من باب التقرير له واحيانا اه ربما يعني يقرر عليه الصلاة والسلام تقريراً يشير الى ان الاولى خلاف ذلك لكن السكوت عن الفعل ودعاء التقرير. مثل ما بوأ ابو داود رحمه الله في سننه قال باب المحرم يؤدب غلامه -

[01:41:33](#)

في سننه رحمه الله واورد حديث اظنها نسيته الان اظنها من طريق ابن اسحاق الظاهر وما صرح والحديث في قصة وفيه ان ابا

بكر رضي الله عنه كان معه غلام - [01:42:04](#)

ومعه راحلة معه راحلة فواعده ابو بكر وكانت جمالته يعني عليها الطعام والشراب فوعد ابو بكر في مكان وانتظر فجاء الغلام وبدون الراحلة ضاعت منه فقال ابو بكر رضي الله عنه كان معناه يعني راحلة واحدة معك تضيعها فجعل يؤدبه ويضربه. ابو بكر -

[01:42:21](#)

غضب رضي الله عنه غضب فقال النبي انظروا الى هذا المحرم كيف يصنع؟ انظروا الى هذا المحرم كيف يصنع وسكت عن تأديب

ولهذا استدل ابو داود به بجواز بسكوته عليه السلام - [01:42:51](#)

السكوت فيه اقرار على التأديب والاشهار يعني قد يكون التقرير على وجه اه السكوت التام وقد يكون التقرير على وجه اه السكوت

الذي فيه دليل اشارة الى ان الاولى غيره لولا قال انظروا الى هذا المحرم - [01:43:05](#)

يعني كيف يصنع بغلامه وبكل مقيد شرعي. كل مقيد شرعي. هذي الحقيقة يعني هي ليست واضحة بكل مقيد او مقيد شرعي يصبح

يعني مقيد او مقيد نعم كل محتمل لكن وبكل - [01:43:30](#)

مفيد شرعي لكن ها تقييد تقييد لان كلمة كل مفيدة لتشمل كل ما تقعد يقول لك المفيد شملتكم كل اللي تقدم كله داخل في الافادة

داخل في الافادة لكن كل مقيد فيما يظهر - [01:44:06](#)

اه كأنه حينما ذكر الكلام والكتابة والاشارة والفعل والتقرير خشي ان يفوت عليه اشياء لم يستحضرها رحمه الله فقال وكل اه مقيد

مقيد شرعي يعني يقيد ان يكون شيء جاء في النصوص - [01:44:24](#)

مطلق ثم جاء تقييده بدليل اخر جا مو بدليل اخر وهذا في الحقيقة ربما يدخل في باب اخر كمقيد يكون باب التقيد بالاطلاق في

الحقيقة او من باب عبارة هذي يعني هل يعني هي - [01:44:45](#)

العبارة يعني هو اقترحها او او انها موجودة في كلام الرسول وان التقييد يكون بياناً. التقييد تقييد. اذا قيل مقيد فهو تقييد الاطلاق

تقرير مقيد التقييد الشرعي هذا تقييد الاطلاق - [01:45:09](#)

ولهذا يعني في كلام لعن الطوفي انا الطوفي الظاهر للطوفي رحمه الله او للشنقيطي وهو اشارة الى ان مثل هذا صلاة التراويح من

صلاة التراويح صلاة التراويح النبي صلى التراويح - [01:45:25](#)

وتركها خشية ان تفرض على امته هذا بيان بيان ان صلاة التراويح ليست هذه في الحقيقة نوع من البيان نوع من من؟ وهو من باب

هذا هذه الفائدة وربما كنت مفيد شرعي - [01:45:50](#)

قد يقال انه احسن في الحقيقة يمكن يقال كل مفيد من هذا الوجه حتى تخرج من كل مقيد لان اذا كنت مقيد لكن اذا قلت بكل مفيد

شرعي تكون من هذه الجهة اعم. لانه كان يقول - [01:46:08](#)

كذا وكذا وبكل مفيد سوى هذه ولعل هذا يمكن يكون احسن في الحقيقة. بكل مفيد شرعي يعني مما يفيد مما يفيد لان في اشياء

مثل الترك مو بتقييد في الحقيقة لما ترك صلاة التراويح ليس فيه تقييد فيه بيان - [01:46:22](#)

واجبة ومثل انه عليه الصلاة والسلام بايع ولم يشهد الله سبحانه وتعالى واشهد اذا تبايعتم وترك الاشهاد بيع دل على ان الاشهاد ماذا؟

ليس وهذا في الحقيقة فيه بيان ان هذا الامر - [01:46:38](#)

مستحب وليس واجب نعم ان هذا مستحب وليس واجب وعلى هذا يكون قول مفيد ربما نعم من جهة المقيد الا اذا قيل المقيد اعم

من كونه كل مقيد سواء كان تقييد بالترك - 01:47:00

مثلا يعني بها ترك صلاة تراويح او بعدم الاشهاد ونحو ذلك فهي من حيث الجملة مقيدات واذا فهم المعنى فلا يظر بعد ذلك اه اختلاف اللفظ ولا يجوز تأخير تأخيرته عن وقت الحاجة يعني تأخير البيان فاما اليها فجوزه ابن حامد والقاضي واصحابه الحنفية واكثر الشافعية ومنعوا - 01:47:24

والتميمي والظاهري والمعتزلة التقى لعل تقدم الاشارة اليها وهو لن نقف على هذا على قوله والمعتدين نقف عليه. يقول ولا يجوز تأخيرته عن وقت الحاجة بمعنى تأخير البيان لا يجوز تأخيرته عن وقت الحاجة - 01:47:49

وهذا بلا شك اذا احتيج الى البيان لان لانه حينما يأتي دليل ظاهره وجوب العمل ثم هذا الظاهر ليس مبينا فلا بد من البيان اما بيان متصل وهذا لابد ان يكون في الحقيقة لابد ان يكون بيان متصل لابد ان يكون البيان متصل - 01:48:07

وعلى هذا هل يقال انه بيان او يقال ان النص في الحقيقة ابتداء لان الدين يطلق على ما كان بينا وان لم يشبق اجمال ولا يجوز تأخيرته عن وقت الحاجة ولهذا اذا كان الدليل يحتاج - 01:48:30

الى اذا كان هذا الامر يحتاج الى بيان فانه لا يمكن ان يكلف به لابد ان يأتي اليمعة وتقدم بقوله عليه الصلاة والسلام فليلبس الخفين. لما كان انه يحتاج العمل في وان من لم يزال يلمس خفين - 01:48:57

لا يمكن يقال ان لبس الخفين المراد بهما الخفان المقطوعان. لان تخر بنا وقت الحاج عن وقت عن وقت الحاجة لا يجوز. فاما اليها فجوزه ابن حامد والقاضي واصحابه معنى اذا كان - 01:49:20

هذا البيان وهذا الدليل لا يحتاج اليه في الوقت الحاضر يحتاج اليه بعد ذلك فهذا يجوز لكن هذا فيه تفصيل يمكن يقال فيه تفصيل ان كان ظاهر الامر الذي يحتاج - 01:49:36

اذا كان الدليل له ظاهر مأمور به فانه لا يجوز ان يؤخر اذا كان له ظاهر مأمور به او ظاهر يعمل به فلا يتأخر من وقت الحجر مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام - 01:49:57

فليلبس الخفين. هذا ظاهر يدل على جوائز لبس الخفين اما اذا كان له ظاهر ويحتاج الى بيان لكن ليس مأمورا به فهذا يجوز ان يتأخر الى وقت الحاجة ما دام انه ليس مأمورا به في الحال - 01:50:11

فقد يتأخر المسألة تحتاج الى مزيد تحرير ولعله ان شاء الله الدرس الاتي باذن الله كله مجيد بيان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم يعني يقول الآية ليست فيها لا اجمال فيها بينة هي - 01:50:31

بينة ليس فيها اجمال ان كان يطلق العموم المراد في التحريم يعني التحريم يعني ما في مانع نقول نعم التحريم عام لكن التحريم هنا حرم الملائكة تحريم الاكل نقول يحرم اكلها يحرم بيعها - 01:51:01

ويحرم الصدقة بها يحرم كذا جميعا ما دام هي حرام جميع الانواع التي تكونوا مباحة في مذكرات هي فيها حرام الا شيء استثنى منها مثل اطعامها مثلا الطيور او نحو ذلك في بعض الوجوه التي يمكن او مثلا ينتفع بها - 01:51:20

بعض الانتفاعات كما بعض النجاسات في بعض الاشياء التي لا يحصل فيها تلطخ بالنجاسة. نعم السلام عليكم - 01:51:44